

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مكتب مشتريات لوزارة التموين المركزية بمدينة واشنجتون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة واشنجتون بالولايات المتحدة الأمريكية مكتب دائم للمشتريات لوزارة التموين المركزية ؛

ويختص هذا المكتب بشراء المواد التموينية والإشراف على شحنها وتنفيذ الاتفاقيات التموينية المعقودة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

مادة ٢ - يشكل المكتب المذكور من موظفين من وزارة التموين المركزية يعاونهم موظفان أحدهما من وزارة التموين التنفيذية بالإقليم الشمالي والثاني من وزارة الاقتصاد التنفيذية بالإقليم الجنوبي ومندوب عن الهيئة العامة لشئون النقل البحري .

ويكون الحاق الموظفين للعمل بالمكتب بقرار من وزير التموين المركزي بعد الاتفاق مع الوزير المختص على أن تتحمل كل وزارة والهيئة المشار إليها بالمرتبات الأصلية والرواتب الإضافية الخاصة بمن يتبعها من موظفي المكتب .

مادة ٣ - يعامل موظفو المكتب - من حيث الرواتب والبدلات الإضافية - معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

مادة ٤ - ينشأ تحت رقم ١٦ (وزارة التموين) ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ مكتب للمشتريات بواشنطن ، ويخصص بروتات الموظفين وبدلاتهم الإضافية تحت نوع خاص من بند الرواتب في ميزانية الجهة التي يتبعها الموظف أخذاً من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٠

بتحديد بدل الحضور الذي يمنح لأعضاء مجلس إدارة صناعات التأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد بدل الحضور الذي يمنح لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات بواقع عشرة جنيهات (مائة ليرة) عن كل جلسة ويحدد أقصى قدره ٢٠٠ ج (٢٠٠٠ ليرة) سنوياً .

مادة ٢ - تتحمل مصلحة التأمين والمعاشات بالإقليم المصري مصاريف انتقال وبدل الحضور الخاص بأعضاء المجلس المقيمين في الإقليم .

أما الأعضاء المقيمون في الإقليم السوري فتتحمل بمصاريف الانتقال وبدل الحضور الخاص بهم مصلحة التأمين والمعاشات بهذا الإقليم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين .